

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ ر. دينار للسطر

### فهرس

غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات مياه الزى خلال دورة ١٩٦٦ . ١١٨٤

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١١٨٤

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء شهادة التعليم العام في عين صالح واحداث قسم معوض في متيلي . ١١٨٥

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة الطلاب الحائزين على دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للعلوم والتقنية المختلفة . ١١٨٥

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه مرتبات بعض الموظفين الموسمين . ١١٨٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاقتطاع من الصندوق الخاص بالموازنة المفتوحة في قيود العون المحاسب للميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية . ١١٨٣

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات لميزانية وزارة الداخلية . ١١٨٣

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦

١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل . ١١٩٠

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق الاجهزة الميكانيوغرافية . ١١٩١

— قراران مؤرخان في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وترقية متصرف مدني . ١١٩١

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٦-٢٦٤ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس به نظام خاص لتقاعد واحتياط مستخدمى مناجم الجزائر . ١١٩٢

### وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا للمهام نائب مدير .

### وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايوسنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين معاون اداري .

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص « للمركز الصناعى للملابس الجاهزة » بموجب قانون الاستثمارات . ١١٨٥

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لشراقة في دائرة الرسم الخاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر ) . ١١٨٥

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لبير خادام في دائرة الرسم الخاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر ) . ١١٨٦

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية . ١١٨٦

— مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة ( التكسي ) والمعدة من قبل لجنة عمالة عنابة . ١١٨٧

— قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة

## مَراسِيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ - ٢٢ من ميزانية وزارة الداخلية ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يتقاضى الموظفون الموسميون الذين تستخدمهم ادارات العمالات خلال فترة انتجاع الكلاً مرتبا شهريا يحدد بـ ٤٣٠ دج .

**المادة ٢ :** يخضع هؤلاء الاشخاص فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى والمنح العائلية الى النظام العام غير الفلاحى .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ تحدد بموجب مرتبات بعض الموظفين الموسمين**

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمرتب الادنى لمختلف المهن المضمونة (SMEG)

**المادة ٢ :** ان الاعتماد المفتوح تنفيذ للمادة ١ أعلاه في الصندوق الخاص بالموازنة سيخصص للباب ١٧ من الميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية لسنة ١٩٦٦ من أجل استعماله في صيانة وسير التجهيزات الخاصة بمنطقة وهران .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة والعون المحاسب للميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير المالية والتخطيط  
عبد النور علي يحي      احمد قايد

**قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات لميزانية وزارة الداخلية**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٥ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماده قدره ثلاثمائة وعشرون ألف دينار ( ٣٢٠.٠٠٠ دج ) المطبق على ميزانية وزارة الداخلية وعلى الابواب المدة في الجدول « ا » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون ألف دينار ( ٣٢٠.٠٠٠ دج ) ، يطبق في ميزانية وزارة الداخلية وعلى الباب ٣١ — ٣٣ : الامن الوطني — الموظفون الموقتون والميامون — الاجور ولواحقها .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط  
المدير العام  
اسماعيل محروق

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عن وزير المالية والتخطيط  
وبتفويض منه  
المدير العام للمعاون للمالية  
صالح مبروكين

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاقتطاع من الصندوق الخاص بالموازنة المفتوحة في قيود العون المحاسب للميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٣ مكرر و ٣ مكرر ٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ — ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٦٥ — ١١ الصادر من المجلس الجزائري والمؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٦ ولا سيما المادة ٧٧ منه ، والذي يفتح بموجبه حساب « الصندوق الخاص لموازنة واستغلال جر مياه تافنة » في قيود العون المحاسب للميزانية الملحقه بالسقي وبمياه الشرب .

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن باقتطاع مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار ( ١.٥٠٠.٠٠٠ دج ) من متوفرات الاموال الخاصة بموازنة واستغلال جر مياه تافنة المفتوحة في قيود العون المحاسب للميزانية الملحقه بمياه الشرب والمياه الصناعية .

## الجدول « ١ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٣٢	الامن الوطني - تعويضات ومنح مختلفة ( المادة ٢ فقرة ٢ )	١٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣٥	الامن الوطني - الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة - الاجور الرئيسية ولواحقها ( المادة ٢ فقرة ٢ )	٢٢.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٣٢.٠٠٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات مياه الري خلال دورة ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٣ مكرر ٤ والنصوص المقررة لتطبيقه والمتعلقة بالميزانية الملحقة بالري ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى يرمي الى تنمية الاقتصاد في الجزائر بطريقة احداث هيئات للتسيير الجماعي لاشغال الري ومكافحة المياه المضرة ولتحديد الملكيات في مناطق الري ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٩٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المذكورة اعلاه فيما يتعلق بتنظيم دائرات الري ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الضرائب الخاصة بتموين مياه الري خلال موسم سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد احكام القرار المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لدورة ١٩٦٦ باستثناء ما يتعلق بالرسوم المعينة لحيط دائرة الحمير والمحددة تعريفاتها كما يلي :

- الرسم المترتب على اللتر بالثانية للسائل المستمر والاسمى المصرف : ١٠٠ دج ،

- الرسم المترتب على المتر المكعب المصرف فعليا : منطقة السهل ( مرتفع سد التقسيم ) : ٠.٥٠ دج ، منطقة الساحل ( سافلة سعد التقسيم نفسه ) : ٠.٧٠ دج ، ولا يجرى تقدير ادنى للهكتار .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
الكاتب العام  
أحمد بوضربة

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة

- بموجب المرسوم المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد غربي علي وكيل الدولة المساعد في سيدى بلعباس .

- بموجب المرسوم المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد غرناوط محمد وكيل النيابة العامة لدى مجلس القضاء في تلمسان .

- بموجب المرسوم المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد حاج سعيد سليمان قاضي محكمة بشار .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء قسم شهادة التعليم العام في عين صالح واحداث قسم معوض في متليلي**

بموجب القرار المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يلغى ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ قسم شهادة التعليم العام في عمالة الواحات كما يلي : عين صالح - رابع من شهادة التعليم العام ، يحدث عوضا عن الالفاء السابق وعلى نفس عنوان الميزانية رقم ١٠٩٦ القسم التالي بيانه : سادس من مدرسة الصبيان في متليلي .

**قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة الطلاب الحائزين على دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للعلوم المختلفة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ حصل الطلاب الواردة اسمائهم فيما بعد في عام ١٩٦٥ على دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة :

- **الاختصاص الكهربائي التقني** : السيد بنشريف جلول ، الأتسة بوطاغو سارة ، السادة جمعة محمد لاريشي علي ، لوايعب عمر ونون عبد المجيد .

- **اختصاص هندسة الكيمياء** : السادة دروج محمد ، حمور عبد الرحمن طاهر ، خلفي مجيد ووارطسي علي .

- **اختصاص الهندسة المدنية** : السادة بوشامة رضوان ، حواش عمر ، سوامي مصطفى ، برقي العربي ديب عبد الحق ، حمادة أحمد ، حويو عبد القادر .

- **اختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية** : السادة عياش عبد الحق ، بلول أحمد ، بندالي أحمد بوزوينا جيلالي ، فينارجي عبد الكامل ، حجي عبد العزيز ايسلي محمد .

ان الطلاب الواردة اسمائهم فيما بعد قد حصلوا في العام ١٩٦٦ على دبلوم مهندس المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة .

- **الاختصاص الكهربائي التقني** : السادة عيساوي رشيد ، عماري صالح ، بوشناق خلاج فتحي ، غالو اندري ، ادريس محمود ، سيسوكو وونديم .

- **اختصاص هندسة الكيمياء** : السادة داوود عز الدين ، حوحو فاروق ، بارويال بنعمر ، مدام نزال المولودة كواش غاما .

- **اختصاص الهندسة المدنية** : السادة بوقلال محمد ، ديب جمال ، حيمور خميسي ، كيشيش عبد القادر ، بوبقيرة أحمد . بوغانم علي ، منور محمد .

- **اختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية** : السادة باجو جمو ، بن سعيد مصطفى ، خايطا مينيمبا ، ميرازاق عبد الوهاب ، سيسوكوسيكون ، بينيف لوبون .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبعد الاطلاع على طلب الترخيص الذي قدمته مؤسسات غوجات الخاص بالمركز الصناعي للملابس الجاهزة ،

- وبناء على تقرير جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ التي عقدتها اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى** : يمنح المركز الصناعي للملابس الجاهزة الرخصة المطلوبة بموجب قانون الاستثمارات دون المنافع الخاصة بالضرائب .

**المادة ٢** : تلزم هذه المؤسسة في نطاق الواجبات المقررة في القانون المشار اليه والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما في المادة ١٦ منه بتنفيذ الالتزامات الناجمة عن طلبها .

**المادة ١٣** : يكلف مدير الصناعة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

وزير المالية والتخطيط  
احمد قائد

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لشراقة في دائرة الرسم الخاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر )**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تضم الشبكة التليفونية الخاصة ببيير خادم المفصلة عن دائرة الرسم في الشراكة ، الى دائرة الرسم في الجزائر التابعة ( لمنطقة التقدير في الجزائر ) .

**المادة ٢ :** تثبت نقطة الربط في المكان القديم لعاكس التيار .

**المادة ٣ :** تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٤ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**عبد القادر زعبيك**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١ . — ٤٣ لدورة ١٩٦٦ ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يخصص للشبان الجزائريين المرخص لهم لهم من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بمتابعة دروس التكوين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية منحة تكميلية بمبلغ شهرى قدره ٢٠٠ دج .

**المادة ٢ :** تؤدي هذه المنحة التكميلية دفعة واحدة للمتمرنين في نهاية كل دورة دراسية .

**المادة ٣ :** يجب على المستفيدين ان يقدموا مع الوثائق الواجب تقديمها عادة تعهدا بالخدمة في الادارة الجزائرية للنقل او للمؤسسات التابعة لها خلال فترة ثماني سنوات . وفي حالة عدم التقيد بهذا التعهد حتى في حالة الفشل ، يترتب الاسترجاع التام والفوري للمنحة المخصصة .

**المادة ٤ :** يكلف مدير النقل في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ومدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تقدير الرسم والاشتراك التليفوني في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع شبكات التليفونات المحلية في دوائر للرسم وعلى مناطق تقدير الرسم ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تضم الشبكة التليفونية الخاصة بالشراكة المفصلة عن دائرة الرسم المسماة بهذا الاسم ، الى دائرة رسم الجزائر التابعة لمنطقة تقدير الرسم في الجزائر .

**المادة ٢ :** تثبت نقطة الربط في المكان القديم لعاكس التيار .

**المادة ٣ :** تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٤ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**عبد القادر زعبيك**

**قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لبيير خادم في دائرة الرسم الخاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر )**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تقدير الرسم والاشتراك التليفوني في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع شبكات التليفونات المحلية في دوائر للرسم وعلى مناطق تقدير الرسم ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
عنابة	عنابة	قاعة عيسى
»	»	قاسم موسي
»	»	غراري المدعو مراح السبتي
»	»	غريسي عابد
»	»	قميش محمود
»	»	قرايسية شريط
»	»	قبكة محمد المروني
»	»	حفصي الحافصي
»	»	حليس علاوة
»	»	حمزة فافاني
»	»	كرواز سعد
»	»	كتاش عمار
»	»	خلفاوي عمار
»	»	قلعي أحمد
»	»	لويزة عمار
»	»	مدور عرجونة
»	»	مجلدي براهيم
»	»	مريولي رمضان
»	»	نوار نافع
»	»	راشدي فاطمة
»	»	راقية العياشي
»	»	صادقي حسين
»	»	صبحي قابلة
»	»	سناني احمد
»	»	طالب ناصر
»	»	طراوي ثومانة
»	»	تهيمي الزهراء
»	»	ثابت الشريف
»	»	تهامي علي
»	»	زبوشي حسين
»	»	أرملة حنيبيش العيدي
»	»	أرملة بن الطيب محمد المولودة
»	»	صالح
»	»	بيان عمر
»	»	خوجة حدة زوجة ريفي راج
»	»	مباركي محمد
»	»	ميلي محمد
»	»	صايفي فرحات
»	»	بدون اسم عائلي عبد القادر
»	»	نبيلي مهينة
»	»	زغيب راج
»	»	جفار علي
»	»	ورثة حداسي الخميسي
»	»	تافاجيرة محمد
»	»	بادي محمد
عصفور	عنابة	بومدين عبد الله

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير المالية والتخطيط  
السلكية واللاسلكية والنقل      وبتفويض منه  
الكتاب العام      المدير العام المعاون للمالية  
محمد بن زكري      صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة ( التكسي ) والمعدة من قبل لجنة عمالة عنابة

بموجب المقرر المؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يصادق على قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة ( التكسي ) التي أعدتها لجنة عمالة عنابة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لاعادة النظر في رخص سيارات الاجرة ( التكسي )

#### جدول رخص سيارات الاجرة المقرر منحها

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
عنابة	عنابة	على بوعشة رحماني
»	»	على خليل خليل
»	»	عوابدى فاطمة
»	»	عياشي وناسة
»	»	عزارية عباس
»	»	ابن عبد الكريم فاطمة
»	»	ابن جدو مباركة
»	»	ابن مرزوقة باريزة
»	»	ابن تراد براهيم
»	»	برجان مختار
»	»	بالر حائل محمد العربي
»	»	بوعيطه راج
»	»	بوشرباط مسعود
»	»	بوشرمال علي المدعو محمد
»	»	بوشريط حسناوي
»	»	بو الحيلات بدره
»	»	بوساحة عبد المجيد
»	»	بوسعيد مسعودة
»	»	بوطابية بن جلول
»	»	شارف عابد
»	»	دمون حسين
»	»	فلالي علي

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد	البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
الحجار	عنابة	وارث احمد	عصفور	عنابة	كيسوم مختار
»	»	رفاس حميدو	العين البردة	»	عقاني النوى
»	»	بكاكية احمد الشريف	»	»	مرادفة صالح
نشمية	»	باي عبد الله	ابن عزوز	»	رزق الله بليدة
»	»	بويدة عبد الله	»	»	احليمي عزيزة
»	»	عويشاي الطاهر	»	»	غميدية
سرايدي	»	بخوش يوسف	»	»	الازغد يمينه
العوينات	»	عودى مسعود	»	»	نوصري سلطان
»	»	كواشي عبد العزيز	ابن مهدي	»	بوروقعة السبتى
»	»	زنيدي يوسف	»	»	حفصي محمد
»	»	ابن عطية براهيم	»	»	خلايفة سلطان
بثربوحاوش	»	رواق قمره	»	»	بوحجيلة عمار
»	»	وناس مسعود	بالرحال	»	خليفة الطاهر
»	»	عقوني الازهرى	»	»	الابيض يوسف
مداوروش	»	بوخرشوفة عمار	»	»	منصري شريفة
»	»	الشارف بلقاسم	»	»	صدراى بورنية
»	»	عبران عبد المجيد	»	»	علالي احمد
مورسوط	»	بوتريف الربيعي	»	»	بوكريس رمضان
»	»	قدوش أم هاني	»	»	فوغالى صالح
»	»	بوروبى الامبارك	»	»	حمزة محمد العربي
مولادهام	»	نوار سهدية	»	»	كنون وريدة
»	»	سعدوى شويخة	»	»	زير معمر
»	»	طوبلة غلة	»	»	سناني عمار
»	»	ذبان مزوز	»	»	الشاوى بلخير
ونزة	»	جلاب الازهرى	بوشقوف	»	جاهل حسين
»	»	قرسي محمد	»	»	خلف ربي خديجة
»	»	كلاع محمد	»	»	خلف ربي التركي
»	»	»	»	»	عطائلة الاخضر
»	»	مخازنية لوازنة	بوكموزة	»	نوادرية زرقينة
صدراة	»	بكاش عمر	»	»	آونادى حجلة
»	»	بوعلي عبد الله	»	»	روابحية الاخميسي
»	»	قشايشية بشير	»	»	ضياف مريم
»	»	سوداني التركي	شطايبي	»	علاقي صالح
»	»	ورثة غرماني علي	ذرعان	»	بالرحمون نوار
انقالة	»	مداوي محمد	»	»	بوعديدة الزهراء
»	»	شلو في بلخارى	»	»	جنان خالد
»	»	يمي مصطفى	»	»	حجوج فطيمة
»	»	حمزة الطيب	»	»	خروبي الشريف
عين العسل	»	جاب الله مسعودة	»	»	خمال عمارة
»	»	زداد عبد المجيد	»	»	أوجيف خديجة
عين الكرمه	»	شلوفي صالح	»	»	طبوب مريم
»	»	ملوكي حسين	»	»	عوادى خدوجة
بني عمار	»	عيادى عمارة	الحجار	»	بوبخمة السعيد
»	»	بكار رايح	»	»	شايب راسو التهامي
»	»	بوتلجي منور	»	»	



البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد	البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
بالخير	عنابة	تبعان محمد الصالح	بوحجار	عنابة	معايزى عثمان
سوق أهراس	»	قرني محمد	»	»	خير الدين مغرى
»	»	حمادية محمد	الطارف	»	بولحة مسعود
»	»	أوسليماني موسي	»	»	بوزيان بلقاسم
»	»	قادري عبد العزيز	»	»	فلالي محمد الصالح
»	»	زروقي حمة	الصواريخ	»	بشائية محمود
»	»	وردية عمار	»	»	جوبالي مخلوف
»	»	عاشور الازهرى	»	»	خضراوى محمد
»	»	بوشكيرة براهيم	قالة	»	بوذن الطاهر
»	»	بوساحة رابع	»	»	جفوط بحورة
»	»	بوترعة احمد	»	»	خمارى الاخضر
»	»	جيلالية حاج الاخ	»	»	مدور عبد العزيز
»	»	كافي الطاهر	»	»	مدور عيسى
»	»	كوحيل العربي	»	»	مادى بوجمعة
»	»	روابحية عبد الله	»	»	فرج الله الطاهر
»	»	سحمدي محمد	»	»	مدور العطرة
»	»	السبتى علي	»	»	مراد حفصة
زعرورية	»	طربوش عبد الرحمن	»	»	مكموش بشير
طاوره	»	عجالية صالح	»	»	صلاح صلح صالح
»	»	حجاج مصباح	»	»	سقو علي عمار
»	»	سلاطينية عباس	»	»	شاوى الخميسي
حمام امبايل	»	براهيمية عمار	»	»	حجيلة السعيد
»	»	حجاجي الطاهر	»	»	منطري موسى
»	»	حجاجي براهيم	»	»	بوشعرية عباس
»	»	مساعدة الطاهر	»	»	بوحسان مسعودة
حنانلة	»	ابن برينيس محمد الصالح	»	»	وديني علي
»	»	حراث شعبان	»	»	الاسود محمد
»	»	قادري الخميسي	»	»	محجوب يوسف
مشروحة	»	سردوك بشير	»	»	منصوري عمر
»	»	رواينية منصور	»	»	بلخن فاطمة
مراهنه	»	قادري بلقاسم	»	»	بوحدش مسعود
أولاد شهاب	»	عباسي الخميسي	»	»	بوتافس بوجمعة
»	»	بساكلية براهيم	»	»	بايع راسو السعيد
»	»	كوحيل علي	»	»	بوشبوط اليامنة
»	»	سعايرة الطيب	»	»	شريط عبد المجيد
أولاد ادريس	»	بضياف محمد	»	»	كولي سليمان
تبسة	»	عباسي علي	»	»	بوخروبة علي
»	»	بدرى عمارة	»	»	ابن جمعة عبد الله
»	»	ملغيث الطاهر	هيليوبوليس	»	غربي العربي
»	»	بلحسين ربيعة	»	»	شكاوى عمار
»	»	براغني الطاهر	خزعراس	»	قبايلية رابع
»	»	جابرى باية	»	»	بومعزة عائشة
»	»	جبايلي احمد	بالخير	»	برادعى يمينه
»	»	كنوش مليكة	»	»	غزلان محمد
»	»	خليفة العربي	»	»	كباسي عمر

المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يجرى اعداده على ورقة ذات طابع وتحرر كما يلي :

« انا الموقع ادناه ( الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والموطن ) ،

« ارغب في ممارسة الصيد في عمق البحر خلال السنة الجارية ،

« اصرح بانني اطلعت على الضوابط الجارى بها العمل والمتعلقة بهذا النشاط ،

« واتعهد بالتقيد فيها بكل دقة » .

ويستتبع هذا التصريح التاريخ الذى يكتب باليد ويوقعه مقدم الطلب ،

ويرفق من ثم بشهادة طبية تثبت اهلية الطالب في الفوص في عمق البحر دون خطر على صحته .

**المادة ٢ : ١ -** ان الجمعيات ونوادي الصيد في عمق البحر الراغبة في الحصول على الاعتراف المنصوص عليه في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، ملزمة بان تقدم الى الوزير طلبا ترفق به قائمة اسمية باداريها ونسخة طبق الاصل عن قانونها الاساسي الذى يجب ان يشتمل بصفة اجبارية على الاحكام الخاصة :

١ - بتوضيح ما يفيد بان موضوع نشاطها مطابق لاحكام المرسوم المذكور ،

ب - برفض اشتراك الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن الـ ١٦ ،

ج - باعداد بطاقة اشتراك سنوية لكل عضو فيها مشفوعة بامضاء الادارى الرئيس للمنطقة البحرية تمكن من التثبت من هويته وتتضمن صورته والبيان التالي الموقع من المعنى :

« اصادق على اطلاعي على القواعد الجارى بها العمل في شؤون الصيد في عمق البحر واتعهد بالتقيد فيها بكل دقة » .

د - استدراك الاشتراك لعضائها في شركة الضمانات المشهورة بقدرتها المالية تتضمن مسؤوليتهم المدنية على مبلغ غير محدود للطوارئ الجسمانية التى يمكن ان تسبب للغير من جراء ممارسة الصيد في عمق البحر او الفوص .

هـ - اجراء معاينة طبية في كل سنة للمتضمن اليها بقصد التثبت من قدرتهم على ممارسة الصيد في عمق البحر دون خطر على صحتهم .

٢ ) يجوز كذلك الاعتراف بالجمعيات والنوادي الاجنبية للصيد في عمق البحر بشرط ان تكون مرخصة من قبل السلطات المختصة في بلدها .

٣ ) يعفى اعضاء جمعيات او نوادي الصيد في عمق البحر المعترف بها من اتمام الاجراءات المرسومة في المادة ١ اعلاه بصفة فردية .

**المادة ٣ :** ان الاشخاص الذين يباشرون الصيد في عمق البحر يجب ان يتمكنوا فورا من اثبات هويتهم عند طلبها من

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
تبسة	عنابة	نصر الله عقيلة
»	»	سعيد بلقاسم
»	»	صالحى فاطمة
»	»	سنوسي نوار
»	»	أرملة اسماعيلي محمد
»	»	احمد الشاوش عبد المجيد
»	»	عمرو بن حبارى
»	»	حافة بن حبارى
»	»	حزورلي محمد
بئر العاطر	»	بادرى مصطفى
»	»	براهمي محمد
»	»	عباد فوفوه
بئر المقدم	»	حمدان محمد
»	»	صالحى جمعة
الشريعة	»	عبيد علقية
»	»	خوليف سعد
»	»	محي الدين صالح
»	»	رجيمية صايقي
»	»	توايتي فاطمة
الكويف	»	قهرية الحفناوى
»	»	بوسطلة الطاهر
»	»	زغيب احسن
علماء الابيض	»	عباسي حدة
»	»	قراد براهيم
»	»	صيد سلطان
الحمامات	»	عشاش بلقاسم
»	»	اسماعيل ريم
»	»	طوالية الطيب
العقيلة	»	سلاط علي

**قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦** يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نظام الصيد في عمق البحر على الساحل ،

ـ وبناء على اقتراح نائب مدير الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحرى والموانئ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢ من

**المادة الأولى :** تحدد بمقرر وزاري ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ اسعار البيع لمستعملي الاجهزة الميكانيكوغرافية من أي منشأ كانت والمستوردة من الخارج والمشار إليها في ملحق هذا القرار .

**المادة ٢ :** تبقى مطبقة اسعار البيع المحددة كما ذكر اعلاه ما دام لم يسجل أي تغيير يزيد او يقل عن ٣ ٪ من سعر خالص القيمة والتأمين والشحن CAF المستعملة كأساس في التحديد .

**المادة ٣ :** يجب على المستورد ان يقسم مناصفة حد الربح الاجمالي الذي سيعين له ، وان يذكر في الفاتورة سعر البيع الاقصى المطبق .

**المادة ٤ :** يلزم المستوردون قبل كل بيع - وذلك كتدبير تبقي من أجل تأمين تطبيق هذا القرار - بوضع اسعار البيع للمستعملين في شكل جداول او كشوف او تعريفات وبايداعها في خمس نماذج لدى مديرية التجارة الداخلية بوزارة التجارة .

**المادة ٥ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٦ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

### الملحق

#### الاجهزة الميكانيكوغرافية الخاضعة لتحديد السعر

المجموعة ١ - آلات كاتبة ، آلات حسابية صناديق تسجيل الحسابات ، اجهزة النسخ وغيرها من الاجهزة المستعملة باليد .

المجموعة ٢ - آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، صناديق تسجيل الحسابات ، آلات النسخ وغيرها من الاجهزة المستعملة بالكهرباء .

المجموعة ٣ - آلات كاتبة ( المسماة حاسبة ) وآلات حاسبة الكترو ميكانيكية .

**قراران مؤرخان في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وترقية متصرف مدني**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بلعربية متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

الموظفين الاختصاصيين للصيد وان يقدموا لهم الرخصة التي يحملونها والخاصة بممارسة هذا النشاط او عند اللزوم بتقديم بطاقة العضوية في جمعية للصيد في عمق البحر المعترف بها .

**المادة ٤ :** يسوغ للاداريين رؤساء المناطق البحرية سحب الرخصة قبل انقضاء مفعولها في حالة المخالفة لنظام الصيد في عمق البحر ودون الاخلال بالملاحظات الجزائية الممكن تسببها .

**المادة ٥ :** ان الاجراءات المتعلقة بتسليم وتثبيت الرخص الخاصة بممارسة الصيد في عمق البحر ، وبالتقدم المتعلق بلاءتلاف بجمعيات الصيد في عمق البحر وكيفيات تعيين المحلفين الخصوصيين يجرى تحريرها بموجب قرار يصدر فيما بعد .

**المادة ٦ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار . تبقى بصفة انتقالية جميع الرخص الممنوحة لممارسة الصيد في عمق البحر في ظل نظام القرار المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ سارية المفعول لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٧ :** يكلف نائب مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانيء ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية والنقل  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

### وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق الاجهزة الميكانيكوغرافية**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المادة الخامسة منه .

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية :

يقرر ما يلي :

عن ٧ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها  
فى سنة ١٩٦٩ ،

عن ٨ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها فى  
سنة ١٩٧٠ ،

عن ٩ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها فى  
سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ : تتم المادة ٣٠ من المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ المشار  
اليه اعلاه والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ فى ٩ ذى  
القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ كما  
يلي :

« يعاد تقدير المعاشات المصفاة كل سنة على أساس  
قاعدة عامل اعادة التقدير المقترح من لجنة ادارة  
الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمى  
مناجم الجزائر والمقرر من وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية » .

المادة ٣ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق  
٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢  
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام  
١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد زين  
العابدين بن عبد الله من الطبقة الثانية بوزارة الداخلية لمهام  
نائب مدير التنظيم بوزارة السياحة ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
فى مهامه .

## وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة  
١٩٦٦ يتضمن تعيين معاون ادارى

بموجب القرار المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠  
مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد منور صالحى معاون ادارى من  
الطبقة العادية والدرجة الاولى .

١٢ غشت سنة ١٩٦٦ رقي السيد محمد بلعربية المتصرف  
المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى الدرجة الثانية  
من رتبته وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦-٢٦٤ مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦  
الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٥  
- ٦٦ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض مقتضيات المقرر رقم ٤٩ -  
٦٢ الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم  
المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس به نظام خاص لتقاعد  
واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة  
عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل  
بعض احكام المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ الصادر من المجلس  
الجزائرى المشار اليه اعلاه .

- وبناء على المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ الصادر من المجلس  
الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ٢ غشت سنة  
١٩٤٩ والمحدث بموجبه نظام خاص لتقاعد واحتياط  
مستخدمى مناجم الجزائر .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦  
المؤرخ فى ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المشار اليها اعلاه  
كما يلي :

ان الاجر الفردى الذى يؤخذ بعين الاعتبار . بصفة  
انتقالية . هو :

- عن ٣ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها  
بين ١٧ مارس و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

- عن ٤ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها  
فى سنة ١٩٦٦ .

- عن ٥ سنوات الاخيرة للمعاشات التى يسرى مفعولها  
فى سنة ١٩٦٧ .

عن ٦ سنوات الاخيرة لمعاشات التى يسرى مفعولها  
فى سنة ١٩٦٨ ،